

وسائل الشيعة

[167] إذا كان صحيحاً فصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك: شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك. أقول: حمله الشيخ على التخيير في كمية الاطعام بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، وبين أن يطعم عشرة يشبعهم. [17496] 3 - وعنه، عن محمد، عن أحمد (1)، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه، أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام، والصدقة نصف صاع لكل مسكين. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنى، عن زرارة نحوه (2). [17497] 4 - محمد بن علي بن الحسين قال: مر النبي (صلى الله عليه وآله) على كعب بن عجرة الانصاري (1) وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى، فأمره فنسكاً لحلق رأسه لقول الله عزوجل: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو 3 - التهذيب 5: 334 / 1149، والاستبصار 2: 196 / 658، وأورده في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب الاحصار. (1) في الاستبصار: محمد بن أحمد. (2) الكافي 4: 370 / 6. 4 - الفقيه 2: 228 / 1083. (1) في نسخة: كعب بن عجرة الانصاري. (*)